الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي
رواية انها كانت حائضة قال القاضي وهذه اللفظة
وان لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب
المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة
الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله
للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو في تلك الليلة مراقبا
لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم اونام قليلا جدا
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي هي
وزوجته ميمونة كما هو عن مسلم وقد جرى على عادته
السنية من نومه مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع
مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام
مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها
فيجمع بين وظيفتي القيام وداهقها وحسن العشرة
معها اذ النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس
والملاطفة بها ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم
وتاكد الاقتداء به فيه ان حرصت عليه واعتزالها في
النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم فيه
قبيح مذموم فنام رواية الصحيحين فتحدث مع اهله
ساعة ثم رقد اوله بقليل او بعده بقليل الظاهر
ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين فلما كان
ثلث الليل الاخر او بعضه فقعد ينظر الى السما فقرا
يمسح النوم اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه
ندب ذلك لانه يزيل الكسل ويقوي النشاط للعبادة

ثم

ثم قرا العشر الايات فيه حل القراة للمحدث حدثا اصغر وهو
اجماع بل ندبها له وفيه ندب خصوص هذه الايات عقب
الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل قول ذلك وكراهة
بعض السلف لا اصل لها الحسن هو القربة الخلقة معلق
لتبريد الما او حفظه وذكره هنا وانثه في منها على ما في
اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني
فتوضا رواية الشيخين واطلق شنا فيها ثم صب في
الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي فتوضا واستاك
وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق السموات
والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمع نفخه
ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام
ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر
بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول
ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى
ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات
كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هولا الايات ثم اوتر
بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها
زيادة فيعمل بها وان سكت الرواة عنها لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى
يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فوجب عند عدم
التعارض الاخذ بالزيادة وعنده العمل بالاصح من تلك
الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدها فاحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1